

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

- إن وطئ ميتة أو ملك أمه أو أخته من الرضاع فوطئها فهل يحد أو يعزر على وجهين .
- قوله وإن وطئ ميتة أو ملك أمه أو أخته من الرضاع فوطئها فهل يحد أو يعزر على وجهين .
- وهما روايتان وأطلقهما في المحرر إذا وطئ ميتة فلا حد عليه على الصحيح من المذهب .
- اختاره ابن عبدوس في تذكرته .
- وصحه في التصحيح .
- وجزم به في الوجيز و منتخب الأدمي وغيرهم .
- والوجه الثاني : يجب عليه الحد .
- اختاره أبو بكر والناظم .
- وقدمه في الرعايتين .
- وأطلقهما في الهداية و المذهب و مسبوک الذهب و المستوعب و الخلاصة و المغني و الشرح و المحرر و الفروع وغيرهم .
- ونقل عبد الله بعض الناس يقول عليه حدان فطننته يعني نفسه .
- قال أبو بكر هو قول الأوزاعي .
- وأطن أبا عبد الله أشار إليه .
- وأثبت ابن الصيرفي فيه رواية فيمن وطئ ميتة أن عليه حدين .
- قال في الرعاية الكبرى وقيل بل يحد حدين للزنى وللموت .
- وأما إذا ملك أمه أو أخته من الرضاع ووطئها فالصحيح من المذهب أنه لا حد عليه .
- اختاره ابن عبدوس في تذكرته .
- وصحه في التصحيح .
- وقدمه في الفروع وجزم به في الوجيز .
- والوجه الثاني : عليه الحد .
- قال القاضي : قال أصحابنا عليه الحد .
- قال في الفروع وهو أظهر .
- واختاره جماعة منهم الناظم .
- وجزم به في المنور و منتخب الأدمي و ناظم المفردات وهو منها .
- وقدمه في الهداية و المذهب و المستوعب و الخلاصة و الكافي و إدراك الغاية .
- وقدم في الرعايتين أنه لا يحد ولا يرجم .

وأطلقهما في المحرر و الحاوي الصغير .

فعلى المذهب يعذر .

ومقداره يأتي الخلاف فيه في باب التعزير .

فائدة : لو وطئ أمته المزوجة لم يحد على الصحيح من المذهب بل يعزر قال في الفروع قال أكثر أصحابنا يعزر .

قال في الترغيب وغيره يعزر ولا يرحم .

ونقل ابن منصور و حرب يحد ولا يرحم .

ويأتي في باب التعزير مقدار ما يعزر به في ذلك والخلاف فيه .

وقيل حكمه حكم وطئه لأمته المحرمة أبدا برضاع وغيره وعلمه على ما تقدم وقدمه في الفروع .

وجزم به في المحرر و الحاوي و الرعايتين .

وقدم أنه يحد ولا يرحم في التي قبلها فكذا في هذه .

وكذلك الحكم في أمته المعتدة إذا وطئها .

فإن كانت مرتدة أو مجوسية فلا حد .

تنبيهان .

أحدهما : يأتي في التعزير إذا وطئ أمة امرأته بإباحتها له .

الثاني : قوله أو وطئ في نكاح مجمع على بطلانه .

بلا نزاع إذا كان عالما .

وأما إذا كان جاهلا تحريم ذلك فقال جماعة من الأصحاب إن كان يجهله مثله فلا حد عليه .

وأطلق جماعة يعني أنه حيث ادعى الجهل بتحريم ذلك فلا حد عليه .

وقاله الشيخ تقي الدين C .

وقدمه في المغني .

وجزم به في الشرح .

وقال أبو يعلى الصغير أو ادعى أنه عقد عليها فلا حد .

نقل مهنا لا حد ولا مهر بقوله إنها امرأته وأنكرت هي وقد أقرت على نفسها بالزنى فلا تحد

حتى تقرر أربعا .

فائدة : لو وطئ في ملك مختلف في صحته – كوطء البائع بشرط الخيار في مدته – فعليه الحد

بشرطه على الصحيح من المذهب نص عليه وعليه أكثر الأصحاب .

قال في الفروع اختاره الأكثر .

وقال المصنف في باب الخيار في البيع قاله أصحابنا .

وعنه لا حد عليه .

اختاره المصنف والشارح والمجد والناظم وصاحب الحاوي .

وقدمه في الرعايتين و الفروع .

وتقدم ذلك في كلام المصنف في خيار الشرط مستوفى فليعاود .

ولو وطئ أيضا في ملك مختلف فيه - كشراء فاسد بعد قبضه - فلا حد عليه على الصحيح من المذهب .

وقدمه في الرعايتين و الفروع وغيرهم .

وعنه عليه الحد .

وإن كان قبل القبض فعليه الحد على الصحيح من المذهب .

وقيل : لا يحد بحال .

وكذا الحكم في حد من وطئ في عقد فضولي .

وعنه : يحد إن وطئ قبل الإجازة إن اعتقد أنه لا ينفذ بها .

وحكى رواية .

فائدة : لو وطئ حال سكره لم يحد .

قال الناظم : لم يحد في الأقوى مطلقا مثل الراقد .

وقيل يحد وهو الصحيح من المذهب .

وتقدم في أول كتاب الطلاق أحكام أقوال السكران وأفعاله